

Distr.: General
21 July 2011
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٠١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يأخذ في اعتباره توصيات اللجنة القانونية والتقنية عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١)،

وإذ يشير إلى المادة ١٤٥ من الاتفاقية التي تقضي بأن تُتخذ التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية في ما يتعلق بالأنشطة المنجزة في "المنطقة"، وذلك لكفالة حماية البيئة البحرية على نحو فعال مما قد ينجم عن هذه الأنشطة من آثار ضارة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن للمجلس، وفقاً للمادة ١٦٢ من الاتفاقية، صلاحية وضع السياسات المحددة التي يجب على السلطة اتباعها في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية تقع ضمن اختصاصاتها،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت من جديد، في قرارها ١١١/٦٣، ضرورة أن تنظر الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على جميع المستويات على سبيل الاستعجال في السبل الكفيلة بإدماج وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع الأحيائي البحري الهش، وذلك على أساس علمي، بما في ذلك نهج التحوط المنصوص

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.



عليه في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)، بما يتسق مع الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أعمال الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال دراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج مناطق الولاية الوطنية،

وإذ يرى أن تنفيذ خطة شاملة للإدارة البيئية على المستوى الإقليمي هو أحد التدابير المناسبة واللازمة لضمان حماية البيئة البحرية على نحو فعال في ذاك الجزء من المنطقة المعروف باسم منطقة كلاريون - كليبرتون مما قد ينجم عن الأنشطة المنجزة في المنطقة من آثار ضارة، وأن تلك الخطة ينبغي أن تشمل رصد اعتماد لإنشاء شبكة تمثل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة،

وإذ يعترف بحقوق تلك الكيانات التي لها حالياً عقود مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة كلاريون - كليبرتون وفقاً للاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣) ونظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(٤)، ولا سيما ضمان حيازتها للمناطق المخصصة للاستكشاف، وفقاً لأحكام عقودها،

١ - **يخطط علماً** بتوصية اللجنة القانونية والتقنية المتعلقة بخطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون كما وردت في الوثيقة ISBA/17/LTC/7، والتي اقترحت أن تحدد، بصفة مؤقتة، شبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وصممت لتضع نهج التحوط الذي دعا إليه النظام موضع التنفيذ؛

٢ - **يطلب إلى الأمين العام** أن يعقد في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة القانونية والتقنية، حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤٢ من الوثيقة ISBA/17/LTC/7، مع إيلاء اهتمام خاص إلى المسائل المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د)،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(٤) ISBA/6/A/18 (مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة).

- ٣ - **يطلب** إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تواصل دراسة مقترح وضع خطة للإدارة البيئية على أساس الوثيقة ISBA/17/LTC/7 ونتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ومع مراعاة المناقشات والمقترحات المقدمة في هذا الصدد خلال الدورة السابعة عشرة للسلطة، بغية تقديم صيغة منقحة لهذه الخطة لتعتمدها السلطة في الدورة الثامنة عشرة؛
- ٤ - **يوصي** بصياغة هذه الخطة بكيفية مرنة وشفافة كي يمكن تحسينها في سياق تقديم المتعاقدين وغيرهم من الهيئات المهتمة لمزيد من البيانات العلمية والتقنية والبيئية الأساسية وبيانات تقييم الموارد؛
- ٥ - **يشجع** على مواصلة الحوار مع جميع الجهات المعنية لضمان التكامل في ما يتعلق بالمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، التي يجوز إعادة النظر في تحديد مواقعها بدقة؛
- ٦ - **يقرر أنه**، إلى حين اعتماد خطة للإدارة البيئية، سيدرس أي طلب للحصول على الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة المشار إليها في الفقرة ١، من جانب اللجنة القانونية والتقنية والمجلس، مع مراعاة المداولات المتعلقة بخطة الإدارة البيئية؛
- ٧ - **يقرر أيضا** تطبيق هذا المقرر وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق والنظام وبنود العقود المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، التي صدرت في ما يخص منطقة كلاريون - كليبرتون؛
- ٨ - **يشجع** على إجراء البحوث العلمية البحرية في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة المشار إليها في الفقرة ١ وفقا للمادة ١٤٣ من الاتفاقية، ونشر نتائج هذه البحوث عن طريق السلطة على نحو تام وفعال؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار اتخاذ خطوات لتشجيع وضع برامج للبحوث العلمية البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون، بما يشمل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة المشار إليها في الفقرة ١، لصالح الدول النامية والدول الأقل تقدماً من الناحية التكنولوجية، بما في ذلك من خلال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة؛
- ٩ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام تبليغ هذا المقرر إلى أعضاء السلطة والمراقبين المعتمدين لدى السلطة والمنظمات الدولية ذات الصلة.